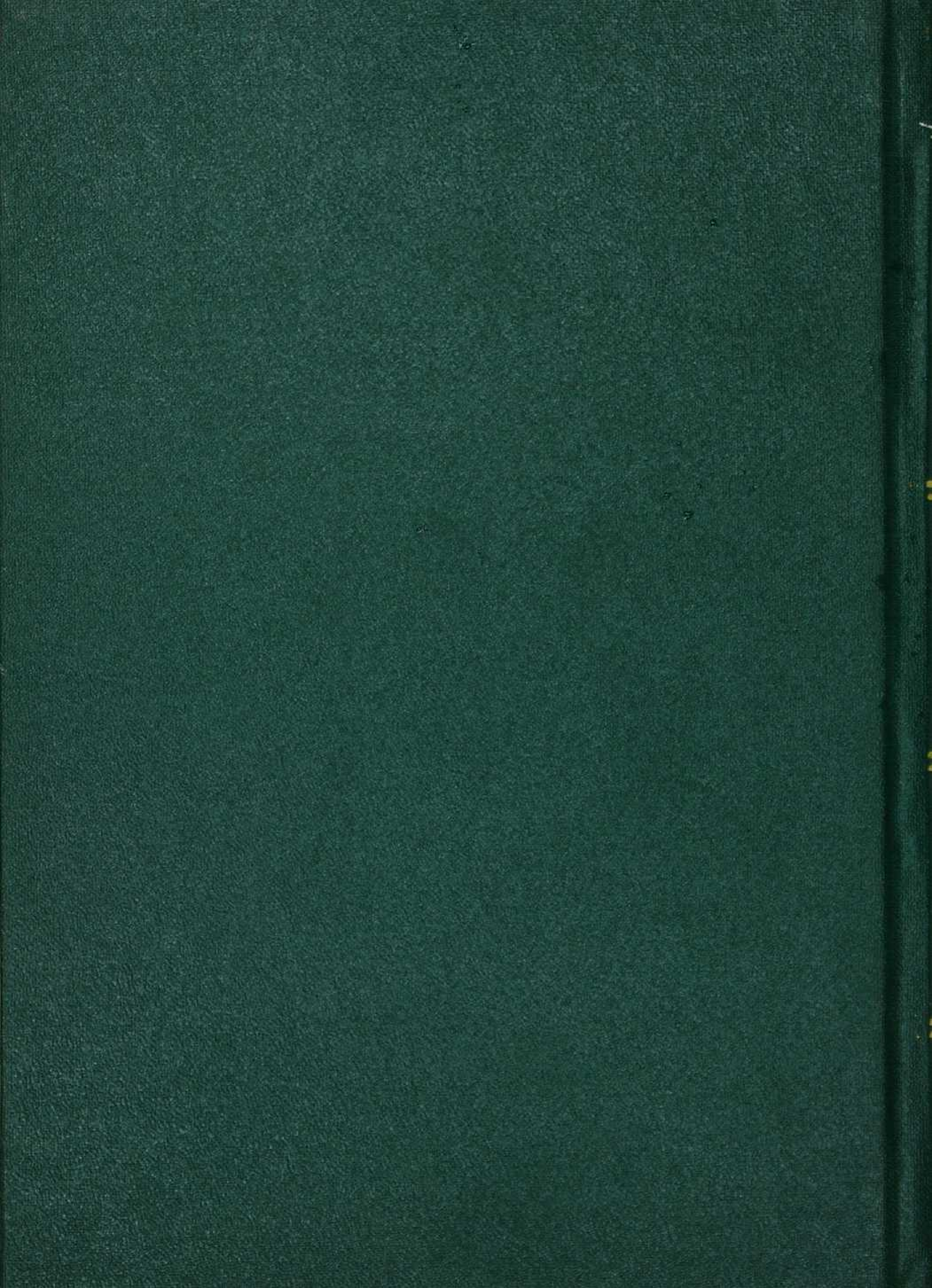


٢١٦١٤ قرة عيون ذوى الرتبه بتدقيق مسائل الصلاة فى
ق ٥ ع الكعبة ، تأليف حسن بن علي العجيمي سنة ١١١٣هـ
كتبه المؤلف سنة ١١٠٩هـ
٢٠ق ٢٨س ٢٢×٥ر١٥سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد
١٠٥٤ الأعلام ٢ : ٢٢٣ هدية العارفين ١ : ٢٩٤
١ـ العبادات ، الفقه الاسلامى أـ العجيمى ،
حسن بن على ١١١٣هـ . بـ الناسخ
جـ ـ تاريخ النسخ

٨٩

قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة

تاليف العلامة المحقق الحبر البحر المدقق

حسن بن علي العجيمي الحنفي رحمه الله تعالى

واجزل ثوابه واكرم مآبه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه الاعانة

الحمد لله رب العالمين على جميع نعمايه والشكر له سبحانه على جزيل
الآية والصلاة والسلام على سيد المرسلين حبيبه محمد وعلى
جميع اله وصحبه وذريته وتابعيه وحزبه وساير اهل ولايته
اما بعد فانه لما وقع في اوايل سنة تسع بعد مايه
والف من الهجرة النبوية ترميم في سقف البيت الشريف الذي
هو مهبط الرحمات الالهية صلى فيه جماعة من العالمين وغيرهم
مقتدين بامام مقام ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام
متوجهين الى غير جهته وباب الكعبة مفتوح كما جرت بذلك
عادة خدام الكعبة منذ ازمان متطاولة كما هو في بعض كتب
التواريخ مشروح وكان من جملة من صلى فيها مقتديا بالامام
القايم خارجها فاتح بيت الله الحرام مولانا الشيخ عبد المعطي
الشيبي وامير اللوا السلطاني ببندر جدة الذي هو افضل
ثغر بدوم لمرابطته العطا الوهبي فجا بعض اصحاب الامير اليه
واخبره بان تلك الصلاة ليست بصحيحة لديه فاضطرب فضلا مكة
في ذلك فمنهم من وافق ذلك المخبر ومنهم من خالفه ومنهم من
توقف فيما هنالك فارسل الي مولانا الشيخ عبد المعطي الشيبي
كتابا من مكة الى الطايف وانا حينيذ به يلتمس مني الجواب
عما اختلف فيه ويلح علي في كتابه بما يظهر لي فيه فما استطعت
التابي عنه ولا قدرت على الاعتذار منه فاستعنت بالله تعالى
على موافقة صوب الصواب وطالعت كتبا كثيرة لتحقيق الجواب
فظهر لي من فحواها وجه الصحة في تلك الصلاة وكتبت ما يسره
الله تعالى على نمط ما كنت اظن ان يحرك احد بمخالفته فاذا
يكتب الى الشيخ عبد المعطي حفظه الله بقبول كل من راه
محمدت الله تعالى كثيرا على ما انعم وعلم عبده من علمه ما لم
يكن يعلم فبعد مضي مدة جاني مكتوب من صاحبنا الشيخ
يوسف الشامي وفي طيه رسالة الفها للحكم على تلك الصلاة
بالفساد فنظرت فيها فاذا بها قد اشتملت على ما يوجب النصيحة
في الدين والشفقة عليه لكونه من اصحابي المكرمين ○

١ت

ان ابين ما فيها من العدول عن طريق الرشاد فسودت بعض
الاوراق لذلك البيان ثم غلب على ما جرت به عادتي
من رمي مسوداتي في زوايا الهجران ايثارا للخمول ورغبة
في ان يقبض الله عني لخمود ذلك المقول فبلغ ما كتبته بعض
اصحابي المختصين في اختصاص الولد بابيه فطلب مني تبييض
تلك المسودة ليتكشف له الحق فيما توقف فيه فاستخرت الله
تعالى في ذلك ورغبت اليه من فضله في سلوك احسن المسالك
فقدمت ما حضر في ذهني من ذلك الجواب الذي ارسلته
سابقا لان صورته غابت عني وعقبته ببيان حاصل ما في
تلك الرسالة على وجه الاجمال ورددته بما لا غبار عليه من واضح
المقال وختمت ذلك بما لا بد من التنبيه عليه من تلك الرسالة
مفصحا عما يحسن عدم الاعتراض عليه مما يتعلق بعلوم اللسان
اذ قلما تخلو عنه مقالة ولما رايت مجموع هذا قد اشتمل على
فوايد كثيرة يعز وجودها كذلك مجموعة وتتصل بغرايب
شوارد غير مقطوعة عوايد صلاتها عن المنصف ولا ممنوعة
خطر لي ان اسميها قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسايل
الصلاة في الكعبة والله المسول من فضله بجاه حبيبه محمد
نبي الرحمة ان يجعلني في ظاهري وباطني مويدا بنور التوفيق
والتحقيق وان يجعلها خالصة لوجهه نافعة لمن نظر فيها
بعيني الانصاف والتدقيق وهذا اوان ذكر حاصل ذلك
الجواب مع زيادة عليه تكميلا للفايدة وافادة منضمة اليه
توصيلا للعايدة فاقول نعم تصح تلك الصلاة لان
تلك الصلاة قد استجمعت جميع روابط الصحة فيها وكلما كانت
الصلاة كذلك فهي صحيحة بيان صحة المقدمة الاولى كون الواقع
في الخارج كذلك وذلك لان روابط الصحة المراد منها ما هو اعم
من الروابط الاتي بيانها وانتفا موانعها كلها مفقودة هو
ولو اخذنا في تفصيل بيان فقدها بعددها واحدة واحدة
لطال المجال واللبيب تكفيه الاشارة وبيان صحة الثانية
كونها منصوصا عليها في كلام علمائنا فقد ذكروا في ادلته

صحة الصلاة في الكعبة فرضا ونفلا بجماعة او لا اما نصه ولان هذه
الصلاة تمت شروطها فجازت كمن صلى خارج البيت في المسجد
انتهى من غاية البيان وغيره من شروح الهداية والكنز ونظمه
والمواهب وغيرها مما يطول تعداده فوجب اذا كانت
المقدمتان صحيحتين واجيب بالتسليم ان ينتج المطلوب وهو
ان تلك الصلاة صحيحة ويستفاد حكم صحتها ايضا من اعلى
مفاهيم الموافقة المسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب وهو
ما يكون الحكم في المسكوت عنه اولى من المذكور به كحرمة الضرب
فانه اولى بها من التافيف المنصوص عليه في قوله تعالى
ولا تقل لهما اف ومما نحن فيه من صورة السوال كذلك كما تعلم
من التعليل الذي ذكره الملا خسرو في الدرر والغرر في باب
الصلاة في الكعبة حيث قال اقتدوا من خارج بامام فيها
والباب مفتوح جاز اقتداوهم لان وقوف الامام فيها وبابها
مفتوح كوقوفه في المحراب في ساير المساجد انتهى ومثله
في البحر الرايق والبحر الزاخر والبحر العميق والنهر الفايق وواضح
رمز شرح نظم الكنز للشيخ علي المقدسي والتبيين للزيلعي
وشرحي النقاية للشمني والقهستاني وغيرها من كتب كثيرة
وقفت عليها ويطول ذكر اسمايها وفيها كلها دلالة على صحة
الاقتدا في هذه المسيلة بالاولى فان وقوف الامام في المحراب
مشبه به وقاعدة التشبيه ان المشبه به اعلى من المشبه
واعرق منه في وجه الشبه وهو الوجه الجامع بين المشبه
والمشبه به في الحكم كما تقرر ذلك في علوم البلاغة فيكون
وقوف الامام خارجها اولى بالحكم وهو صحة ان يقتدي به
من كان داخلها ولو به صف ورتبة عند العقل السليم وبهذا
يتضح تقدير المقدمة المحذوفة من عبارة التعليل على ما سمعته
من شيخي بل وشيخ ايمة المعقول والمنقول بالحرمين والمغرب
مولانا وسيدنا الشيخ عيسى بن محمد المغربي الجعفري
الثعالبي حيث قال نفع الله به ان التعليلات الفقهية

اقيسة منطقية حذفت احدى مقدمتيها لوضوحها لانتاج
المطلوب من الحكم الفقهي فقوله لان وقوف الامام الخ بمنزلة
قياس مركب من مقدمتين هكذا لان وقوف الامام فيها وبابها
مفتوح شبيه بوقوفه في المحراب ووقوفه في المحراب يصح الاقتدا
به فينتج المطلوب وهو وقوف الامام فيها يصح الاقتدا به
واذا نظرت الى ان وجه الشبه عدم اشتباه حال الامام الواقف
على المامومين تبين لك اولوية الواقف في المحراب بحكم صحة
الاقتدا به من الواقف في الكعبة فيكون الحكم اولويا لما
من كون الامام في حال وقوفه في المحراب ابعد حالا من الاشتباه
مما لو كان واقفا في الكعبة فينتج عن هذا اولوية مسيلة
السوال بالصحة لكون الامام واقفا في المحراب خارج الكعبة
من مسيلة ما لو اقتدى خارجها بامام واقف داخلها وهذا
هو المطلوب وبالله التوفيق ويظهر بهذا وجه ما سياتي
من ان سكوت علماينا عن مسيلة السوال لكون الحكم فيها بالصحة
اظهر والعجب ممن توقف في صحة الاقتدا فيها مع ان الموانع
منها كلها منتفية عنها والمتبادر الى الاوهام البعيدة عن
الافهام فتباعد فيها من تلك الموانع اما اختلاف صلاة
الامام والمقتدي او اختلاف مكانيهما او وجود حايل بينهما
بحيث يمنعه من الوصول اليه او اشتباه حاله عليه او تقدمه
عليه في جهته وكل من هذه الوجوه كما في الموانع منتف لان
الغرض ان صلاتهم متحدة لكونها ظهرا او عصرا وقتيين ولا حايل
بينهما لانفتاح باب الكعبة ولا اشتباه لكون الامام
بمراى ومسمع ولم يتقدموا عليه لان توجههم الى جهة غير جهته
والكعبة مع المسجد كبقعة واحدة او في حكمها عند انفتاح
بابها وليس ارتفاعهم عليه مانعا من صحة الاقتدا ففي المحيط
الرضوي ولو كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض
او على عكسه فان كان عليه باب ومنفذ يصح الاقتدا
والا فلا كما في الحايط وقيل ان كان لا يشتبه عليه حال امامه
صح والا فلا انتهى وفي المنح فان كان الحايط كبيرا وعليه باب

مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه
حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا في قولهم وان كان بابا
مسدودا وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
ولكن يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة
الحلواني العبرة فيه هو كان اشتباه حال الامام وعدم اشتباهه
لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعة ومع
الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة
رضي الله عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم كانوا
لا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة رضي الله عنها ولو قام
على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل
ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتدا ايضا فان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا
لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد انتهى المقصود ه
نقله وفي خزانة الاكمل لو اقتدى في اقصى المسجد الجامع بالامام
في المقصورة ولم تكن الصفوف متصلة جاز عند بعض المتاخرين
دون بعضهم الا ان يكون لو نظر اليه ناظر ظن انه مقتد بامام
المقصورة فيجوز بلا نعاف انتهى وفي الاشباه واختلفوا
في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه
انتهى وبهذا تبين ان تقييد منلا خسرو وغيره الصحة بانفتاح
الباب في قوله والباب مفتوح تفريع على القول باشتراطه
او لتكون صحة الاقتدا فيها بلا خلاف او لان اتحاد الكعبة
بالمسجد في البقعة انما يكون اذا كان بابها مفتوحا او لان
العلم بحال الامام قد يتوقف على انفتاحه كما قال شيخنا
بالاجازة الشيخ حسن الشرنبلالي في كتابه امداد الفتاح
ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر فلو سمع
انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتدا
لعدم المانع منه انتهى ولاجل هذه الامور حذف هذا القيد
من الوجيز كما يعلم من السراج الوهاج والبحر العميق ومن ثمة يعلم

ايضا

ايضا ان الصحة في مسئلة السوال متفق عليها فان كلا من الحايل
والاشتباه غير موجود وهذا لان بفتح الباب انتفت الحيلولة
البتة لا يقال هذا الجواب الماخوذ من المفهوم الاخروي لا يقع
الواقف عند المنقول لمن مفت محجور عليه من قبل السلطان
الذي ولاه او مستفت لا يطمئن قلبه الا به فلا يسال الا عنه
لانا نقول المنقول اما ان يكون لفظا دالا بعبارة النص باحد
الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام وتسميه
الشافعية وغيرهم المنطوق لدلالة اللفظ فيه على معناه
في محل النطق او يكون دالا باشارة النص كما في قوله تعالى
وعلى المولود له فانه اشارة الى ان النسب للاباء او يكون
دالا بدلالة النص وتسميه الشافعية وغيرهم مفهوم
الموافقة وهو عندنا ما دل عليه النص بواسطة معناه اللغوي
فقوله تعالى فلا تقل لهما اف يفيد حرمة الضرب والشتم
بدلالته فان التافيف اسم لفعل بصورة معلومة ومعنى
مقصود فالصورة المعلومة هي اظهار السامة بالتلفظ بكلمة
اف والمعنى المقصود هو الايذا فالنص قد افاد بمعناه الوضعي
لعله اللغوي
حرمة التافيف وبمعناه حرمة نحو الضرب والشتم واما
ان يكون دالا باقتضا النص وهذا اخر الوجوه الاربعة الراجعة
الى اللفظ من حيث دلالته ثم حكم الدال بدلالة النص افادة
القطع لاستناد الثابت بها الى المعنى المفهوم من النظم لغة
فيقدم على خبر الواحد والقياس وعلى هذا فدلالته لفظية
لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس وقد وافق
ايمتنا على هذا جماعة من العلما كالغزالي والامدي الا ان بعضهم
قال الدلالة عليه حينيذ مجاز من اطلاق الاخص على الاعم
فاطلق المنع عن التافيف واريد المنع من الايذا وقيل نقل
اللفظ للدلالة على الاعم عرفا بدلا لا على الاخص لغة اذا علمت
هذا تبين لك ان اخذ الجواب من عبارة الدرر وغيرها بالنظر
الى التعليل المذكور فيها هو من قبيل المنقول لانك تلفظ
المنقول في ذلك التعليل عن علمائنا دالا على الصحة في مسئلة

السوال ثم ان دلالته عليها قطعية لقولهم ان دلالة النص قطعية
الدلالة فلا يمتري بعد هذا البيان في الصحة الا جامد الفكر
بوليل الطبع فاسد النظر ثم ان ذلك المفتري لا يجد مستندا لا
بشبهة اقوى من مفهوم المخالفة المدلول عليه بقولهم ان التخصيص
قد يدل على التخصيص مهملا قابل ذلك المفهوم بمثله فان
عبارة الدرر وغيره مع قطع النظر عن التعليل تدل على الصحة
ايضا كما سياتي فيتساقطان مع ان ذلك المفهوم الذي استند
اليه يجب اهماله عند وجود مفهوم الموافقة الذي دل عليه
التعليل على ان ثمة ما هو اظهر من مفهوم الموافقة في كونه
منقولا اطلاق عبارة الولوالجية حيث قال فيها المقتدي
اذا كان بينه وبين الامام حايل جازت صلاته هذا اذا
كان الحايط قصيرا بحيث لا يمنع الوصول الى الامام الى اخر
عبارته ومحل الشاهد منها اطلاق قوله المقتدي فانه
شامل لما اذا كان المقتدي والامام خارج الكعبة وبينهما
حايل او احدهما في الكعبة والاخر خارجها والكعبة حايل
بينهما من غير اشتباه وتحت هذه صور بان احدهما الصورة
المنقولة عن الدرر وغيرها والاخرى صورة السوال بل تحت
ذلك الاطلاق ما لو اجتمعوا مع امامهم في الكعبة واتفق وقوع
حايل بينهم وبينه فيها كالسقف ونحو خشب مرصوص عن ايام
عمارتها من غير اشتباه في الوجوه كلها ثم لو فرض وجود
من يبلغ في الجمود الى حد انه لا يرى الاطلاق صالحا لاخذ الجواز
منه فليرجع من قريب الى البحر الرائق السهل المراجعة ولينظر
قوله صنفه فيه وشمل باطلاقه كذا كم تكرر فيه فلعله عند ذلك
يتحلل جامده ولقد اكثر صاحب البحر من بيان اطلاقات الكنز
حتى الجى بعض من يدعي الفقه يقول ليس للبحر
مزيد على غيره من الشروح الا بقوله وشمل باطلاقه واما
شرح النقاية للقهستاني ففيه من الاستخراج بالوجوه
الاربعة المارة ما يتحير في معرفته الاذكيا فهو حقيق
بتسميته جامع الرموز وكل ذلك من قبيل المنقول لا من

البحث

البحث والمعقول كما لا يخفى على من له المام بذلك المقام ثم اني
لو تصديت لنقل كل ما دل على الصحة في مسئلة السوال
من عمومات واطلاقات لطال المجال وفيما مر كفاية
للمنصف اللبيب ومن لم يكن بهاتين الصفتين لا ينفع فيه
ولا مقارع التاذيب وحسبي الله القريب المجيب وهذا
اوان ايراد محصل ما في تلك الرسالة من الشبه لعو لب
تناسب مقام الخطاب لمن انتبه فاقول لا خفا على من تصفحها
بعين الانصاف كما التمس ذلك مولفها من النظار فيها
ان مدار قوله بالبطلان على شبهتين احدهما انهم قد نصوا
على الحكم بالجواز في مسئلة ما لو اجتمع الامام والماموم في
داخلها وما لو اجتمعوا كذلك خارجها او ما كان الامام داخلها
والقوم خارجها وتخصيصهم هذه الصور بالجواز يدل
على نفيه عما سواها وهو الصورة المسول عنها وقد قالوا
ان تخصيص الشي بالذكر يدل على نفيه عما سواه فيكون الحكم
فيها عدم الجواز ثانيتهما انه قد ذهب الامام خواهر زاده
الى صحة من يصلي في الكعبة وظهره الى وجه امامه وقوله
هذا يدل على ان جهة المؤتم هي جهة امامه وهو متاخر
عنه رتبة ويلزم من كون جهة الامام والماموم في الكعبة
متحدة ان تكون الكعبة متحدة الجهات فينشا عن هذا
الحكم بفساد صلاة مسئلة السوال لان المؤتم فيها اقرب
الى جهة امامه منه فيكون متقدما عليه فلا تصح صلاته
ولنشرع في دفع هاتين الشبهتين بعون الله تعالى وتوفيقه
للصواب فاقول اما دفع الشبهة الاولى فمن وجوه الاول
ان ما ذكر من دلالة التخصيص هنا على نفي الجواز في مسئلة
السوال ممنوع بان ذلك التخصيص مفقود فان تلك
الثلاثة الصور لم يقتصروا فيها على الجواز حتى يثبت
تخصيصه في مسئلة السوال بل ذكروا في صورة اجتماع
الامام والمؤتم في الكعبة صور جواز وفساد كما ستراه ان شا الله
تعالى موضحا كما انهم ذكروا في صورة اجتماعهم خارجها

كذلك فان من كان في جهة الامام وهو اقرب اليها منه لا تصح
صلاته وذكروا فيما اذا كان الامام داخلها والماموم خارجها
الجواز مشروطًا بانفتاح الباب ومفهوم الشرط يفيد الفساد
لو كان مغلقا فتبين بهذا بطلان دعوى ان هذه الصور الثلا ئة
مخصوصة بالجواز فاضمحلت الشبهة الحاملة على الحكم بالبطلان
في مسئلة السوال الثاني انه لو سلم وجود ذلك التخصيص فهو
من مفهوم المخالفة وهو ان يكون حكم المسكوت عنه مخالفا
للمنطوق وقد اختلف في كونه حجة وتوضيح مقام الكلام فيه
بان نقول انه قد اتفق علماونا على انه ليس بحجة في خطاب الشرع
فلا يستدل بما كان منه في الكتاب والسنة واما ما وقع منه
في الروايات عن الامام كروايات ظاهر الرواية وروايات النوادر
كرواية الحسن وابن سماعة وابن عصمة فذهب صدر الشريعة
الى انه لا خلاف في كونه حجة وصنيع غيره يمنع دعوى الاتفاق
بل يدفعه ايضا ما نقله القهستاني عن اجارة الزاهدي انه
غير معتبر نعم اختار حجيته جماعة لكن قولهم ان نصوص المجتهد
بالنسبة الى مقلديه كنصوص الشارع بالنسبة الى المجتهد وما
ذكره ابن الساعاتي في البديع كغيره من الادلة المانعة من
حجية المفهوم يويد ما ذكره الزاهدي واما ما وقع منه في كلام
الناس ومن ذلك عبارة المصنفين كما هو ظاهر فقال في الاشباه
ما نصه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر
المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز
الاحتجاج به فذلك خلاف ظاهر الرواية انتهى والى ما ذكره
محمد مال الخصاف في كتاب الحيل والطرسوسي حيث قال
يحتج به في التصانيف ومن كلام الواقفين قال السيد الحموي
في حاشية الاشباه وانما كان المفهوم حجة عندنا في الروا ية
دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام
الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه وهذا هو الفر ق
بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به
كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزيا الى مولانا

عبد

عبد البر بن الشحنة انتهى واقول اما ان مفهوم المخالفة غير مقصود
من كلام الشارع فهو كذلك نص عليه في المرقاة زاد في حاشيتها
فقال وانما هو امر يعتبره علما البلاغة انتهى وهو في معنى
ما ذكره المحقق السعد التفتازاني في حاشية الشرح العضدي
من ان قول الحنفية بان الاستثنا من النفي ليس اثباتا
وبالعكس ليس الا لكون اللفظ غير دال عليه وقصدا الا النفي انتفاها ه
منه انتهى واما دعوى انه مقصود لغير الشارع محل توقف كيف
وكلام الله ورسوله في اعلا طبقات الفصاحة والبلاغة
فلو قيل بكونه مقصودا فيه لكان اولى من ان يقال ذلك في
كلام الناس فلو قيل الفرق بينهما هو المستفاد من شرح المنار
لابن فرشته حيث قال ان قول العلما التخصيص في الرواية
يوجب نفي الحكم عما عداه انما هو حيث يعلم انه لو لم يكن المنفي
مخالفا في الحكم لما كان للتخصيص فايدة اذ الكلام فيما اذا لم
تدرك فايدة اخرى بخلاف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
فانه اوتي جوامع الكلم فلعله قصد فايدة لم ندركها انتهى
وبهذا يتبين ان مفهوم المخالفة في التصانيف وهو المناسب لمقام
الكلام مختلف في حجيته وبالمختلف فيه في التصانيف ~~وهو المناسب~~
~~لمقام الكلام مختلف في حجيته وبالمختلف فيه~~ لا ينتهض المطلوب
لسهولة دفع الخصم له الثالث انه لو فرض كونه متفقا على حجيته
فانما يتم به الاستدلال لو كان كليا لكنه ليس كذلك فقد قال
القهستاني الحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود
النهاية انتهى وهذا الان ما كان من المولفات المختصرة كالمتون
وبعض الشروح فيظهر ان سكوتهم عن بعض المسايل لرومهم
الاختصار وما كان من المبسوطات فسكوتهم عنها لوضوحها
مما ذكروه فلا يتاتى فيها ما قيل ان التخصيص يدل على التخصيص
لان المقام يشعر بنا في تلك الدلالة ومن هذا مسئلة السوال
فان سكوت ارباب المتون والشروح عنها لاحد هذين الامرين
بل كليهما كما هو كذلك في المسئلة المقابلة لها وهي التي نص
عليها في الدرر وتبعه صاحب التنوير فسكوت ساير ارباب المتون

عنها كمختصر القدوري والكنز والمختار والجمع والبداية والوقاية
والنقاية والملتقى ومواهب الرحمن اكتفا بما علم من كلامهم في باب
الامامة من احكام القدوة فانه يفيدها ولذا اعترض بعض المحشيين
على الدرر بانها ليست من باب الصلاة في الكعبة وانما هي من باب
القدوة يعني فكان السكوت عنها اكتفا بما ذكر ثم انسب بمقام
الاختصار الذي يقتضيه المتن وذكرها هنالك ان قصد التنوير
بذكرها لكونها مما اغفلها اصحاب المتون فتبين بهذا ان عدم
اقتصارهم على صورتي الاجتماع في الكعبة وخارجها لا يدل على نفي
الجواز عن مسئلة الدرر ولا عن مقابلتها الرابع انه لو سلم كون
ذلك المفهوم كليا فليس بحجة في نفي الجواز عن مسئلة السؤال
الا لو كان مشتملا على شروط حجيته لكنها مفقودة منه فليس
بحجة قال في المرقاة وفاقا للبديع وغيره وقد ذكروا له شروطا
منها ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه بالحكم او مساواته فيه
والا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة
لا مخالفة ومنها ان لا يكون خارجا مخرج الاغلب المعتاد ومثل
وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في الحجر
فالتقييد به لذلك لا لان حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه انتهى
المقصود نقله وكل من هذين الشرطين منتف فان مسئلة السؤال
اولى بثبوت حكم الجواز فيها فان مفهوم الموافقة المتفق على
حجيته بين العلماء حتى عند نفاة القياس دال عليه كما مر وايضا
فالسكوت عنها لو لم يكن ثمة ذلك المفهوم الموافق اقتصارا
على مقابلها وهو المذكور في الدرر وغيره لكون الغالب ارتفاع
الامام على القوم حتى في زمن الصحابة فقد اخرج ابو داود في سننه
ان حذيفة ام الناس في المداين على دكان فاخذ ابو مسعود
بقميصه فجذبه واخرج ايضا عن عمار بن ياسر انه ام الناس
بالمداين على دكان يصلي عليه والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة الى اخر الحديثين
الخامس انه لو كان ذلك المفهوم مستوفي الشروط فهو معارض
مفهوم الوصف من مفهوم مخالفة من عبارة الدرر وغيرها

مع

مع قطع النظر عن التعليل فان قوله اقتدوا من خارج بامام
فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم انتهى مفهومه هكذا لم يقتدوا
من خارج بان اقتدوا من داخل بامام ليس فيها والباب ليس
بمفتوح لا يجوز اقتداؤهم ومفهوم القيد انه لو كان الباب
مفتوحا كما هو صورة السؤال جاز اقتداؤهم وهذا ظاهر
لا غبار عليه السادس انه لو سلم ذلك التخصيص من تاثير
هذا المفهوم المعارض لوجود مرجح له عليه فثمة ما هو
مقدم عليه وهو الاطلاق المذكور في الولوالجية كما تقدم وتقدم
الاطلاق على مفهوم المخالفة غني عن البيان لوضوحه فلا نطيل
بذكر وجهه واما دفع الشبهة الثانية فمن وجوه ايضا احدها
ان خواهر زاده ما علل القول المنسوب اليه كما سيتبين ان شاء الله
تعالى ويكفي فيه ان يقال لان المأموم وان تقدم على امامه صورة
فهو متاخر عنه رتبة فزيادة ان جهتهما متحدة مطلقا دعوى
باطلة لا يرضاها خواهر زاده ثانيهما انها لو سلم توقف التعليل
عليها فذلك التقدم الحكمي على الامام عند ادعا كونه اقرب الى الجهة
منه لا يضر لانه متاخر رتبة والتاخر الرتبي لا يؤثر معه التقدم
الحقيقي فاحرى ان لا يؤثر التقدم الحكمي كما هو ظاهر ثالثها
ان دعوى اتحاد الجهة في الكعبة انما نشا على قول خواهر زاده
بالصحة في تلك الصورة على زعم صاحب الشبهة مع اعتقادي
براءة خواهر زاده منها لما ذكره في النهاية شرح الهداية حيث
قال واما من كان ظهره الى وجه الامام فهو وان استقبل القبلة
الا انه معرض عن متابعة الامام كالابن يقوم بين يدي الاب
وظهره الى وجه الاب لا يكون مقبلا على خدمته وطاعته منه فكذا
هذا كذا في مبسوط شيخ الاسلام وحاصله ان من صلى في جوف
الكعبة مقتديا بالامام فلا يخلوا عن اوجه اربعة اما ان كان
وجهه الى ظهر الامام فهو جائز سواء كان في جوف الكعبة او في غيره
او وجهه الى وجه الامام فهو ايضا جائز الا انه يكره استقبال
الصورة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط وعلل
في الايضاح وقال ينبغي لمن واجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام

سترة احترازا عن التشبه بعابد الصورة او كان ظهره الى ظهر
الامام فهو ايضا جايز لكون كل جانب قبلة بيقين فلم يكن هذا
معتقد الخطا في صلاة امامه او كان ظهره الى وجه الامام
فانه لا يجوز لتقدمه على امامه واما اذا كان يمين الامام
او يساره فهو ايضا جايز وهذا ظاهر انتهى فتبين بهذا ان المؤتم ومع
اتحاد جهتي الامام فيما اذا جعل ظهره الى وجه الامام امر
من لوازم التقدم على الامام فهو مفسد فانكشف بطلان
ما نقله بلا مسكين واما من زخرفه بالتعليل فهو اكثر بطلانا
لانه جعل التقدم الرتبي كافيا في صحة الاقتدا وهذا لم [illegible]
يوافق عليه احد فلغا ما ذكره الزاعم ونقول ففيه هذا القايل
من ساير العلما من ايمتنا وغيرهم على بطلانها فيجب ان يكون
الصلاة في مسيلة السوال صحيحة عندهم لان الجهات في الكعبة
ليست متحدة كما يشهد به الحس ولا يخفى على الذكي المنصف
ان هذه الشبهة اوهى من بيت العنكبوت ولولا ان السكوت
عن دفعها ربما اوقع في نفس الغبي العجز عنه لقولها لكانت
حقيقة بالاهمال والحمد لله الكبير المتعال وهذا اوان الكلام
على بعض ما في تلك الرسالة مما عسى ان يكون الكلام فيه نوع
منفعة ببيان ما فيها من الفساد والا فهي كلها خروج
لو وجهت اليها سهام الانتقاد لكني لست بصدد ذلك فاقول
قوله واحتج المتوقفون بعدم ذكر الايمة العظام لهذه الصورة
الى اقول حاصل هذا ما تقدم في شبهة ان التنصيص يدل
على التخصيص وقدم في دفعه ما فيه كفاية الا اننا نقول
هذا وحده بما يكفي في التوقف بل حال المتوقف متردد بين ان يكون
مفتيا وقد سيل عن صريح المنقول فحقه ان يقول لم اقف عليه
او يكون قد سيل عما يظهر له ولو بالمفهوم من عبارة ايمتنا
فحقه ان يقول قد تعارض عنده ما اوجب توقفه فان سكوتهم
عن هذه المسيلة وذكرهم حكم الجواز في غيرها يدل على المنع
فيها وعبارة الدرر وغيرها تدل على الجواز فقد قصر صاحب
الرسالة في بيان حال المتوقف بل اخطا في تعبيره بقوله واحتج

فان

فان الاحتجاج يقتضي الجزم لا التوقف قوله واحتج المجيزون
بصحة الاقتدا في الحجر وهو من البيت اجماعا الخ اقول سياتي
ان شا الله تعالى فيه كفاية لتصحيح الحجاج ودفع اللجاج قوله
واحتج المانعون بتقدمهم على الامام في الصورة المذكورة في
السوال وهو مبطل اجماعا اقول تقدم ان دعوى تقدمهم مبني
على ان الكعبة متحدة الجهات وان المقتدي فيها اقرب الى جهة
امامه منه فيكون متقدما وسياتي في كلامه اولا ما يدل
على ان هذا ينبني على قول خواهر زاده بصحة من جعل ظهره
الى وجه امامه في الكعبة وهذا مدفوع من وجوه الاول ان هذا
مفترى على خواهر زاده الثاني انه لو قال به فمخالفوه القايلون يلون
بالفساد فيها لا يقولون باتحاد جهات الكعبة فلا يتاتى على
قولهم التقدم المذكور فتكون مسيلة السوال صحيحة على القول
الصحيح فاسدة على القول الساقط الثالث انه ان اراد بالتقدم
المبطل اجماعا التقدم مطلقا فحكاية الاجماع باطلة فقد ذكر
العلامة الجمال الريمي في كتابه المعاني البديعة في معرفة اختلاف ف
علما الشريعة ما نصه مسيلة عند الشافعي اذا تقدم المامور على
الامام لم تصح صلاته على القول الجديد وهو قول ابي حنيفة واحمد
وتصح في القول القديم وهو قول مالك واسحاق وابي ثور انتهى
وان اراد بالتقدم خصوص التقدم في الكعبة واراد بالاجماع
الاتفاق المذهبي فهو منقوض ايضا بان من صلى وظهره الى
وجه الامام لا شك في انه متقدم على امامه تقدما محسوسا
وهو مبطل عند غير خواهر زاده فبطل دعوى الاجماع بشقيه
الرابع ان صاحب الرسالة بنى دعوى اتحاد الجهات في الكعبة
على قول خواهر زاده فرتب عليها تقدم المامور على الامام
في مسيلة السوال الموجب لبطلانها عنده هنا المدعي فلم
يعتبر ما بنى عليه قول خواهر زاده من ان العبرة لتاخر
رتبة المامور عن الامام حتى صحح صلاة من كان ظهره
الى وجه امامه ولم يعتبر تقدمه الحقيقي هل هذا الا من صاحب جه
الرسالة الا محض الزور والميل الى الهوى المضل عن سبيل الله

والعياذ بالله قوله وبيان ذلك ان كون القسمة العقلية رباعية
لا نزاع فيه ثنتان جايزتان اتفاقا وواحدة جايزة مع الكراهة
وهذه الصور الثلاث التي ذكرها الفقهاء وواحدة ممنوعة عند
وهي التي فيها النزاع اقول ظاهر هذه العبارة ان هذه قسمة
الصلاة في الكعبة فانها التي فيها ثنتان جايزتان اتفاقا
وهما ان يجعل المؤتم وجهه او ظهره الى ظهر امامه وواحدة
مع الكراهة وهي ان يجعل وجهه الى وجهه والرابعة وهي التي
فيها النزاع بين خواهر زاده والجمهور وهي التي يجعل المؤتم
فيها ظهره الى وجه امامه وفي تسمية هذا بيان لجميع المنافي
لصحة الصلاة في مسئلة السوال ظاهر اذ لا ملايمة بينهما
فان الصلاة في الكعبة قد اجتمع فيها كل من المؤتم والامام
داخلها ومسئلة السوال مخالفة لها مخالفة تقابل الاجماع
للانفراد واما توصيف تلك القسمة الرباعية بكونها عقلية
لا نزاع فيها فنسئلوا عليك انشاء الله تعالى ما يبين انه
من قصور العقل او فساده قال ابن الضيا في البحر العميق
ما نصه ان الصلاة في جوف الكعبة جايزة نافلة كانت او مكتوبة
وقال مالك لا تجوز المكتوبة لان المصلي فيها [illegible] مستقبلا
جهة كان مستدبرا جهة اخرى والصلاة مع [illegible]
الكعبة لا تجوز فيؤخذ بالاحتياط فاما في التطوعات
فالامر فيها اوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة ولذا ان
الواجب استقبال جهة من القبلة غير عين وانما يتعين
الجزء قبلة بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار
قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا
فاما الاجزاء التي لم يتوجه اليها لم تصر قبلة في حقه
فاستدبارها لا يكون مفسدا قال صاحب البدايع وعلى
هذا ينبغي ان من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة
الى جهة اخرى لا تجوز صلاته لانه صار مستدبرا عن الجهة
التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة وهو مفسد للصلاة

بخلاف

بخلاف النائي عن الكعبة اذا صلى بالتحري الى الجهات الاربع بان صلى
ركعة الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصارت قبلته هذه
الجهة في المستقبل ولم يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول لان
ما مضى بالاجتهاد لا ينتقض باجتهاد مثله فصار مصليا في
الاحوال كلها الى القبلة فلم يوجد الانحراف الى القبلة بيقين
فهو الفرق ثم لا يخلو اما ان صلوا في جوف الكعبة متحلقين
او مصطفين خلف الامام فان صلوا جماعة متحلقين جازت صلاة
الامام وصلاة من وجهه الى ظهر الامام او الى يمين الامام او الى
يساره او ظهره الى ظهر الامام وكذا صلاة من وجهه الى وجه
الامام ايضا الا انه يكره لما فيه من استقبال الصورة فينبغي
له ان يجعل بينه وبين الامام سترة واما صلاة من كان
متقدما على الامام وظهره الى وجه الامام وصلاة من كان
مستقبلا جهة الامام وهو اقرب الى الحائط من الامام فلا يجوز
وهذا بخلاف جماعة تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بالامام
حيث لا تجوز صلاة من علم انه مخالف للامام في جهته لان
هناك اعتقد الخطا في صلاة امامه لان عنده ان امامه
غير مستقبل القبلة فلم يصح اقتداؤه اما هنا فما اعتقد
الخطا في صلاة امامه لان كل جانب من جوانب الكعبة قبلة
بيقين فصح اقتداؤه فهو الفرق وان صلوا مصطفين خلف
الامام الى جهة الامام جازت صلاتهم وكذا اذا كان وجه
بعضهم الى وجه الامام وظهر بعضهم الى ظهره لوجود استقبال
القبلة والمتابعة لانهم خلف الامام انتهى وانما نقلت هذه
العبارة بطولها لما فيها من كثرة الفوائد النافعة في دفع
مواضع من الرسالة فلتكن منك على ذكر ان لم انبه على ذلك
في محله ومن منافعها ظهور بطلان دعوى ان القسمة الرباعية
عقلية وتحقق لك ذلك انشاء الله تعالى هو ان تعلم ان الصور
الفاسدة في الصلاة في الكعبة بان يكون ظهر المؤتم الى وجه
امامه او يكون مسامتا له مع كونه اقرب الى الكعبة من جهة
اليمنى او يكون كذلك في جهة اليسرى او يكون نصفه الى جهته اليمنى

ونصفه الى الجهة الاخرى الملاصقة لها بان يصلي في زاوية تلك الجهة
او يكون نصفه الى الجهة التي من الامام لكن فهذه صور خمس نطقت
المتون بالاولى منها بل وجميع ما وقفت عليه من شرح الكنز
والقدوري والهداية وغيرها من الكتب المطولة كالبدائع والمحيط
الرضوي والمحيط البرهاني وما لا يحصى من كتب الفتاوى واما الصورة
الثانية والثالثة فتعلم من شرح المنية لابن امير حاج حيث قال
ولو لم يجعل ظهره الى وجهه لكن مع استقباله لجهته كان اقرب
اليها منه فانه لم يصح ايضا لانه حينئذ يكون متقدما على الامام
فلا يكون تابعا له فلا يصح اقتداؤه به انتهى وهو صادق
بالصورتين كما لا يخفى واما الاخيرتان فتوخذ مما كتبه شيخ
مشايخنا القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة المكي الحنفي فيما
كتبه على هامش شرح الكنز للعيني فقال ما محصله لو صلى خارج
الكعبة متوجها الى ركن منها بحيث يكون نصفه في جهة امامه
فان صلاته فاسدة تخريجا على قولهم اذا اجتمع المبيح والمحظور
يقدم المحظور انتهى وقد رايت نحوه في الخادم للزركشي حيث
قال توقف فيه بعضهم يعني الشافعية وينبغي الابطال
تغليبا للمبطل انتهى واذا ضرب هذه الصور الخمس في حالات
المؤتم من كونه قايما او قاعدا بامام قايم او قاعد او قاعد بقاعد
او مضطجعا بمثله او مستلقيا كذلك او منبطحا كذلك ترتقي الى
ثلاثين صورة من ضرب ستة في خمسة واما الصورة الجايزة
فهي ان يكون وجهه الى ظهر امامه او يكون ظهره الى ظهره الى وجهه
او يكون وجهه او يكون وجهه الى كتف الامام الايمن او الى كتفه
الايسر او يكون الامام في وسط جهة من الجهات الاربعة من الكعبة
والمؤتم في احد الاركان الاربعة وتاتي في هذه الصورة السادسة
ستة عشر صورة حاصلة من ضرب الجهات الاربع في الزوايا الاربعة
فالجملة احدى وعشرون فالخمسة الاولى ذكر في التنوير منها الثلاثة
الاولى والاخيرتان يعلمان من البحر الرايق بل تعلم من جميع ما بقي
حيث قالوا واذا جعل وجهه الى جوانب الامام وهو جايز بلا كراهة اه

انتهى

انتهى فاذا ضربت هذه الاحدى والعشرون الصورة في احوال المؤتم
وهي ستة كما تقدم كان الحاصل مائة وستة وعشرون وحكم تلك
الاحوال معلومة مما ذكره علماؤنا في باب صلاة المريض وهذه
الصورة المفروضة صحيحة وفاسدة وهي مائة وستة وخمسون
فيما اذا كانت الصلاة في جوف الكعبة ويأتي مثلها لو كانت
فيما بين السقفين ومثلها ايضا فيما لو كانت فوق السطح ومثلها
لو كانت فوق ارض الكعبة تحت السقف السفلي وفيما لو فرض
كون المصلين ممن يصلي في الهوى على طريق الكرامة بخرق العادة
فالجملة ستمائة واربعة وعشرون وقد تزيد بفرض اخر وانما صحت
صلاة المنبطح في الكعبة لان المقابل له من جهة السفل قبلة
ففي الفتاوى الهندية ما صورته في فتاوى الحجة الصلاة في
الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة على ظهر الكعبة جائزة
لان القبلة من الارض السابعة الى السما السابعة محاذا الكعبة
الى العرش كذا في المضمرات انتهى وبهذا تبين بطلان دعوى
ان تلك القسمة الرباعية عقلية بيانا لا يسع العاقل رده
وبالله التوفيق وهو المستعان قوله وذلك لا يخلو اما ان يكون
الامام والماموم داخلها الخ اقول في هذا اختلال تام لانه لا يصح
ان يكون مرجع الاشارة البيان في تلك قوله اولا وبيان ذلك
ولا ان تكون القسمة العقلية رباعية ولا قوله لا نزاع فيه اما
ان ذلك البيان غير منقسم الى ما بعده من الانواع فاوضح
من الواضح واما ان تلك القسمة ليست بمنقسمة الى هذه
الانواع فكذلك عند من عرف ان تلك القسمة انما هي للصلاة في
الكعبة والمنقسم الى هذه الانواع الاربعة يجب ان يكون مطلق
صلاة المقتدين بامام فهي التي تارة يكون الامام والموتم داخلها
وتارة يكونان خارجها وتارة يكون الامام داخلها فقط وبالعكس
ولو كان المقسم لهذه الانواع هو الصلاة في الكعبة كما يفهمه
كلامه لكان هذا من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
وهو باطل بالضرورة كما انه لا يصح ان يكون مرجع الاشارة
الاحتجاج المفهوم من قوله واحتج المانعون لان هذا التقسيم

لا حجة فيه لهم فان ذلك التقدم المدعي انما ذكر في القسم الرابع
مبتنيا على ما اسسه في قوله وذهب قوم الى الصحة منهم الامام
خواهر زاده كما صرح به في المبسوط ونقله عنه ملا مسكين
اقول هذا النقل من وجهين الاول ان اسناد القول بالصحة
لصلاة من جعل ظهره الى وجه امامه في الكعبة الى قوم لا سلف
له فيه اذ لم ينقل ذلك الا عن خواهر زاده وحده الثاني ان نسبته
الى خواهر زاده التصريح به في المبسوط زخرف من القول فانه
ما رأى المبسوط كما شهد به قرائن الاحوال اذ ليس موجودا
في الحرمين ولا في مصر والشام اذ لو كان موجودا لنقل الى احد
الحرمين لكثرة اهتمام بعض المحصلين للكتب به وبحثهم ووفور
رغبتهم فيه وليس ذكره اياه فيه يجب ان يكون صريحا فان
الصريح كما ذكره الملا خسرو وغيره في تعريفه بانه لفظ ظهر المعنى
المراد به ظهورا بينا فهو فوق الظاهر لان الظهور فيه ليس
بتام فخرج بقوله بينا ودخل تحت الصريح ما عدا الظاهر من
النص والمفسر انتهى فقوله كما صرح به مجازفة الثالث ان قوله
ونقله عنه ملا مسكين ففيه ايهام انه نقل صريح كلام المبسوط
وليس كذلك فهذه عبارة ~~مسكين وفي مبسوط وليس كذلك فهذه~~
عبارة مسكين وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح انتهت بحروفها
وليس فيها الا ان القول بالصحة مذكور فيه وهذا لا يوجب
ان يكون قوله فضلا عن ان يكون صريحا له بل يحتمل ان يكون
قولا حكاه خواهر زاده عن غير علمائنا فقد حكى الزركشي الشافعي
في الخادم ذلك القول عندهم حيث قال وذكر بعض اصحابنا
بخراسان انه اذا تقدم المأموم على الامام في الكعبة يجوز انتهى
الرابع ان عزو هذا القول الى مبسوط خواهر زاده قد انفرد
بعزوه اليه ملا مسكين ولم ينقل احد من ارباب التصانيف
المطولة من كتب الشروح والفتاوى قولا بالجواز في صلاة
من جعل ظهره الى وجه امامه بل كلهم متفقون على الحكم بالفساد
فيها حتى ان صاحب البحر وغيره ممن كان شرح مسكين من جملة مواده

شيخ الاسلام

في تاليفه لم يقلده في حكايته وذلك منهم كالاشارة الى بطلانه على
ان من تتبع شرح مسكين يجد فيه ما لا يطمئن معه النقل عنه فيما
انفرد بعزوه ولم يسبقه كصاحب البحر الى الاعراض عنه كما هنا
ولنذكر من ذلك ما عثرت على بطلانه فيه من غير تتبع لجميعه
فليكتف به منه قوله في كتاب الطهارة عند قول متن الكنز
او انتن بالمكث وقيل ليس بطاهر فان هذا القيل لم اجده في شيء
من كتب علمائنا ولا كتب الشافعية مع طول الفحص وكثرة التفتيش
وسؤال الافاضل عنه ولعل اعراض صاحب البحر وغيره عنه لثبات
بطلانه مما ادري اذ ذلك فهمه من قولهم في الطعام اذا تغير واشتد
تغيره ان فيه عندنا خلافا ففي صلاة الجلابي انه ينجس وفي
كتاب الاشربة انه بالتغير لا يحرم فان كان ففي الرسالة المسماة
برفع الاشتباك في ماء التنباك للعلامة ابراهيم بن ابي سلمة
المكي الحنفي وهو احد الشيوخ الذين رأيتهم وكان آية في الفقه
ما يعلم به ان حكم المياه المتغيرة بالمكث الطهارة قولا واحدا
ومنه ما ذكره مسكين في كتاب الكراهية وقال بعض الناس لا باس
بالتختم بالذهب انتهى زاد القهستاني فقال ومن الناس من
اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما في التمرتاشي انتهى وهذا
القول مع كثرة تفتيشي عليه فلم اجد احدا من ارباب المذاهب
المشهورة فضلا عن الاربعة قال به بل ذكر في فتح الباري ما ملخصه
قال ابن دقيق العيد ظاهر النهي يعني في الاحاديث الصحاح التحريم
وهو قول الائمة واستقر الامر عليه قال القاضي عياض وما نقل
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ
والاشبه انه لم تبلغه السنة فيه والناس بعده مجمعون على خلافه
وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود رضي
اما ان لهذا الخاتم ان يلقى فقال انك لن تراه علي بعد اليوم
فكانه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع وذهب بعضهم الى ان لبسه
للرجال مكروه كراهية تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير
قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم وهو
يناقض القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار وصف كونه

خاتما ثم قال في الفتح التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون
القايل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعد على التحريم
وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب من ذلك
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسماعيل انه راي ذلك
على سعد بن ابي وقاص وطلحة ابن عبيد الله وصهيب وذكر ستة
او سبعة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن حذيفة وعن جابر
بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه من طريق حمزة بن
ابي اسيد قال نزعنا من يد ابي اسيد خاتما من ذهب واخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البرا خاتما
من ذهب هذا مع انه روي حديث النهي المتفق على صحته عنه
فيجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه
او فهم الخصوصية له كما يدل على هذا ما وقع في رواية احمد كان
الناس يقولون للبرا لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر لهم انه صلى الله عليه وسلم قسم قسما
فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله ثم يقول كيف
تامروني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس
ما كساك الله ورسوله انتهى فلم يبق لقوله قال بعض الناس
محلا الا ان يكون اراد به بعض اوليك القايلين وقد علمت
انه ليس قولا الا لبعض المتقدمين من الصحابة والتابعين
وانه قد انعقد الاجماع على حرمته فكيف يليق بمن وقف على مثل
هذين الموضعين في عبارات مسكين ان يعتمد على انفراداته
قوله وذلك لانه في معنى من وجهه الى ظهر الامام وهو
متاخر رتبة اشار اليه في المنح اقول فيه مواخذة من وجهين
الاول ان في كلامه ايهام ان ذلك التعليل من كلام خواهر زاده
او مسكين وليس كذلك بل هو من عند ياته وكان نخفه ان يقول
ولعله معلل بان الى الثاني ان هنا التعليل منقوض بانه
لو اعتبر التاخير الرتبي في الماموم لكان تقدمه على الامام
غير مبطل لصلاته لا في الكعبة ولا خارجها والتالي باطل
للقطع بانه مبطل عندنا بل وعند نابل وعند الامام

احمد

احمد والامام الشافعي في اصح قوليه فوجب ان يكون المقدم مثله
في البطلان الثالث ان قوله اشار اليه في المنح من زخرف القول
اذ ليس فيه ذكر قول خواهر زاده فضلا عن الاشارة الى تعليله
والذي ذكره في المنح يشير الى بطلان ما ذكره هذا الا الى صحته
حيث قال فمن كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها
اي وهما خارج الكعبة وهو اي الموتم عن يمينه او يساره
وتقدم عليه بان كان اقرب الى الحايط من الامام فهو غير صحيح
لتقدمه فهو في معنى من جعل ظهره الى وجه الامام انتهى فانظر
كيف حرف هذه الجملة الاخيرة فعكسها عكسا فاسدا فقال فهو
في معنى من جعل وجهه الى ظهر الامام فنعوذ بالله من الضلال
الرابع انه اذا كان العبرة للتاخر الرتبي في الماموم المصلي
الى الكعبة وجب ان يكون الصلاة في مسيلة السوال صحيح
لانه متاخر رتبة قوله ولا يتصور في هذه الصورة ان يكون اقرب
اليها من امامه لان جهتهم فيها متحدة فاذا لم يكن الامام اقرب
اليها منهم لتقدمه الرتبي فالتساوي حاصل كيف ما توجهوا
كيف لا وقد صرح في السراج بان الصلاة في الكعبة جنس اخر انتهى
فلا يقاس عليها الصلاة خارجها فتنبه لها اقول هذا ممنوع
من وجوه الاول ان الصورة التي اشار اليها هي ما اذا كان الموتم
ظهره الى وجه امامه في الكعبة ولا شك انه اقرب فيها الى
جهة امامه منه اذ هو بينها وبينه فنفي تصور هذه الاقربية
من فساد التصور بلا شبهة عند من له ذوق فضلا عن ان يكون
له ايضا حاسة صحيحة ثم كيف يصح نفي التصور المذكور وقد
ذهب الجمهور بل الكل الى بطلان صلاة من جعل ظهره الى وجه
الامام في الكعبة خارجها ولو كان ذلك التصور منتف البتة
لما جرى فيها خلاف لعدم جريانه في القطعيات الثاني
ان تعليلهم نفي ذلك التصور بان جهة الامام والموتم فيها
متحدة مكابرة لا يقول بها جاهل فضلا عن شيخ الاسلام خواهر
زاده اذ دعوى الاتحاد للجهات فيها لا تحوم حول قوله بالصحة
في تلك المسيلة نظرا الى التاخر الرتبي للموتم عن الامام

فاذا اورد عليه ان اعتقاد المؤتم خطاء امامه في القبلة مانع من صحة
الاقتدا كما في صورة اشتباه القبلة يجيب بان اعتقاد الخطا ههنا
مفقود لان كلا منهما مستقبل لجزء من الكعبة بخلاف مسئلة الاشتباه
وهذا كاف في دفع ذلك الايراد عن القائل بصحة المسئلة المورد
فيها القول الى خواهر زاده وهو في غنى عن دعوى يكذبها الحس
الثالث ان قوله لتقدمهما الرتبي لا يصلح علة لدعوى اتحاد الجهة
فان الحس شاهد بتقدم الامام رتبة على المؤتم اتفقت جهتهما
او اختلفت الرابع ان قوله فالتساوي حاصل كيفما توجهوا
لا يصح تفريعه على التقدم الرتبي للامام اذ المفرع عليه
كون المؤتم متاخرا عنه لا انهما متساويان في الجهة وعند
هذا ينشد لسان الحال جاءت مشرقة وجئت مغربا شتان بين
الخامس ان قوله كيف لا وقد صرح في السراج بان الصلاة في
الكعبة جنس اخر انتهى لا يجدي في دعوى تساوي الامام والقوم
الجاعل ظهره الى وجه امامه في الجهة لان كون الصلاة في
الكعبة جنسا اخر لا يوجب ذلك بل لا يلايمه السادس
ان قوله فلا يقاس عليها الصلاة خارجها مسلم اما اولا
فلان انواع الصلاة في الكعبة مقيسة على الصلاة خارجها
لا العكس كما نص على ذلك الزركشي في الخادم بل ذكره من علمائنا
الاتقاني في غاية البيان حيث استدل لقول ائمتنا بصحة الصلاة
في الكعبة مطلقا بامور منها قوله ولان هذه الصلاة تمت شروطها
فجاز كمن صلى خارج البيت المسجد وهذا لانه استقبل
القبلة من الكعبة وذلك هو الشرط لان استيعابها ليس بممكن
انتهى وهو ظاهر واما ثانيا فلانا لو سلمنا هذا لا يضرنا بل
ينفعنا في صحة الصلاة المذكورة في السؤال لان صلاة المقتدين
فيها صلاة في الكعبة قال في التنوير يصح فرض ونفل فيها
وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة انتهى وعلى هذا فقوله
فتنبه له من قبيل الحفر للحتف بالظلف والله المستعان ويشهد
لهذه الدلالة على الصحة في صورة السؤال ما ذكره ايضا في
قوله واما ان يكون الامام داخلها والماموم خارجها بان

يحلقو

يتحلقوا حولها من كل الجهات فهذا جائز مع الكراهة اما
الجواز فلقربه اليها منهم المستلزم تقدمه حيث ان الجهة
داخلها واحدة واما الكراهة فلاستعلائه عليهم ومحل
الشاهد في هذا حكمه بان الجهة داخلها واحدة مع
ان الامام والمؤتمين ليسوا كلهم فيها بل الامام فقط فوجب
ان يكون الكعبة عنده متحدة الجهة مع اختلافهم بالدخول
والخروج وهو المطلوب ثم ان حكمه على تلك الصلاة بالكراهة
للاستعلاء في محل المنع بانه ليس الاستعلاء مطلقا موجبا
للكراهة فقد ذكر في المحيط البرهاني ما نصه قال بعض
مشايخنا رحمهم الله وانما يكره ان يكون الامام وحده
على الدكان او وحده على الارض اما اذا كان بعض القوم
مع الامام فلا باس به وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده فيما اذا كان القوم على الدكان انما يكره على رواية
اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة
يقومون على الدكان والامام على الارض ولم ينكر عليهم
احد من الائمة لضيق المكان وحكي عن شمس الائمة الحلواني
نظير هذا الى اخر ما اطال به فصلاة سادن الكعبة فيها
لعذر الحجابة لما فيها وصلاة البنائين والخدام لعذر المشقة
بالنزول من الكعبة للصلاة خارجها ثم الرجوع اليها فليس
استعلاؤهم حينئذ مكروها والله اعلم قوله واما ان يكون
الامام خارجها والمؤتم داخلها وهي صورة السؤال عكس
التي قبلها وهي باطلة لكون المؤتم اقرب اليها من امامه
المستلزم تقدمه عليه اقول هذا منه رجوع على ما قدمه
بالابطال وهو غير مقبول فقد جعل تقدم الامام رتبة
وتاخر المؤتم عنه لذلك كيفما توجهوا موجبا لصحة
الصلاة في الكعبة وعلى ذلك فالمصلون في الكعبة
مقتدين بمن هو خارجها متاخرون الرتبة عنه بالضرورة
والكعبة متحدة الجهة بالنسبة اليهم فهم لو كانوا اقرب
الى الجهة من الامام او تقدموا عليه فيها بالفعل ينبغي ان تصح

عنده صلاتهم لكون الامام متقدما عليهم حكما باعتبار رتبته
وعلي هذا الاعتبار عنده المدار فانظر كيف اماله الهوى عنه
لنصرة النفس والغلبة علي الاقران مع ان الحق احق ان يتبع
فنسال الله التوفيق لنا وله اجمعين قوله لا يقال انهم
في غير جانبه كما تقدم وهو جايز اتفاقا لانا نقول قد تقدم
ان الجهة فيها واحدة في حالتهم كلها هي الجهة التي استقبلها
الامام ضرورة فالتقدم علي الامام فيها متحقق اقول لا شك ان
ان السوال المشار الي ضعفه بقوله لا يقال هو في غاية القوة
لابتنايه علي ما يوافق الحس والمنقول عن البحر العميق وغيره من
ان الكعبة ذات جهات وان الموتم تارة توافق جهته جهة امامه
وتارة تخالفها وان التقدم علي الامام بجعل الموتم ظهره الي وجه
امامه او اقربيته الي جهة امامه يفسد صلاته دون ساير
الصور المتقدم تفصيلها ولا ريب في ان جوابه بان الموتم فيها
اقرب الي جهة امامه منه فيكون متقدما مردود بقوله ان التقدم
الرتبي للامام يوجب التاخر للموتم كيف ما كان واما قوله فالتقدم
علي الامام فيها متحقق باطل لانه ان اراد بالتقدم التقدم الحقيقي
فالحس يشهد بانتفايه لان المقتدين فيها كانوا متوجهين الي
جهة الشام واليمن وامامهم متوجه خارجها الي جدار الباب وقد
علم ان التقدم لا يتاتى الا عند اتحاد الجهة وهي ههنا مختلفة وان
اراد بالتقدم الحكمي وهو ان يكون المأموم اقرب الي جهة امامه
منه فهو ظاهر الانتفاء ضرورة ان رتبة الامام التقدم علي المأموم
كيف ما توجه المأموم وهو في الكعبة عند جواهر زاده فكيف
والمأموم في صورة السوال ليس اقرب الي جهة امامه قوله
اذ لا يخفى علي ذوي العقول ان الحال في الشي اقرب اليه من
القريب اليه بل اقرب من محاذيه اقول هذا التعليل لدعوى ه
لزوم الاقربية الي جهة الامام لكل من اقتدى به داخلها
وهو فاسد لان الكلام في جهة الامام وهل يصح لعاقل
ان يجعلها صالحة للحلول فيها وهو عرض والحلول لا يكون
الا في الاجسام ولين اراد بالجهة الجدار المعقول فيه فدعوى

الحلول

الحلول فيه باطل بطلانا بينا اذ لا يكون الا بدخول المؤتم فيه بنفسه
وكانه توهم ان جهة الامام المصلي خارج الكعبة جميعها وهذا مردو د
بانهم قد نصوا علي ان الواجب استقبال جزء من البيت بالصدر
كما تقدم عن البحر العميق ما يفيده نعم ذكر العلامة ابن رشد الحفيد
المالكي في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد ما يعلم منه ان مبنى
الخلاف بين الامام مالك وغيره في صحة الصلاة في الكعبة وعدمها
مبني علي ان فرض الاستقبال عنده البيت كله وغيره يقولون بانه
المفروض استقبال جزء منه ولعل مراده بهذا الكلام ان الصلاة
خارج الكعبة ليس فيها استدبار جزء من البيت فكانه مستقبل
لجميعها عند استقباله للجزء المسامت لعرض البدن والا فعدم
استقباله لجميعها حقيقة مما لا يرتاب فيه فان المصلي مثلا
الي جدار الباب مستقبل لما يقابله منه فقط اولا وله ولما وراءه من
الجدار الغربي كما يعلم هذا من الخادم للزركشي ونحوه في البرهان
حيث قال فان شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد وجد والاستدبار غير مفسد
لذاته بل لتضمنه ترك الاستقبال الذي هو شرط الجواز كما
اذا استدبر خارج البيت انتهى وقوله والاستدبار الخ جواب عن
استدلال الامام مالك لعدم صحة الصلاة في الكعبة باستدبار
بعضها وانه مبطل انتهى واما استقباله لما كان عن يمينه ويساره
من جدار الباب فلا يصح دعوى استقباله فضلا عن دعوى استقبا له
لجهتي الحجر والركن اليماني قال في المجتبى في باب الصلاة في الكعبة
فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الي ظهر الامام جاز
وان كان المقتدي اقرب الي حايطه منه لان حايطا كليهما
قبلته لا حايط صاحبه ولا يعتقد امامه علي الخطا بخلاف
مسيلة التحري انتهى وتعقب هذا في غاية البيان بان هذا
التعليل ليس بكاف لجواز صلاة من جعل ظهره الي ظهر الامام
لان هذه العلة وهي توجه القبلة وعدم اعتقاد خطا الامام
حاصلة فيما اذا جعل ظهره الي وجه الامام ومع هذا صلاته فاسدة
وكان ينبغي ان يزاد فيه قيد اخر بان يقال لانه متوجه الي القبلة

غير متقدم على الامام ولا يعتقد امامه على الخطا انتهى فليكن
هذا امنك على ذكر لتدفع به ما يحوف به صاحب الرسالة في موضع
ما هو مردود بهذا وان لم اذكره ثمة روما للاختصار على ان
مسئلة السوال قد يمنع تاتي تقدم الموتم فيها على امامه الخارج
عنها وذلك لان الامام انما استقبل الجز الذي يقابله من جدار
الباب وظاهر هذا الجدار شرقي فلو فرض صلاة المقتدي به
داخلها متوجها الى باطن جدار الباب لم يكن متقدما على
امامه لان باطن هذا الجدار غربي فلم يستقبل جهة واحدة
فلعل هذا من اسباب سكوت المشايخ عن ذكر مسئلة السوال لمن تامل
وبالله التوفيق قوله ويشهد لما قلناه ما في النافع حيث
قال اذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة
الى اخر عبارة المنح هذا الاستشهاد فيه لما ادعاه من اتحاد جهات
الكعبة اذ غاية ما في ذلك بيان ان التقدم ممتنع عند تعدد الجهة
واين هذا من تلك الدعوى حتى يكون شاهدا اقول وحيث علمت
ان الجهة داخلها واحدة وهي التي توجه اليها الامام فجهتهم
متحدة فثبت التقدم وقد قال بان كان اقرب الى الحايط من الامام
فعليك به فانه قل ان تظفر به في كتاب اقول هذا الكلام من زخرف
القول فانه لم يتقدم في كلامه ما يعلم به اتحاد الجهة بل فيه
ما يوهم ذلك من مجرد دعواه الخالية من دليل المخالفة لكلام
ايمتنا ففي الظهيرية ان وقفت المراة بحذا الامام يعني في
الكعبة ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها
الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد
انتهى ولا شك ان الكعبة لو كانت متحدة الجهات لما ياتي هذا الترديد
ولما وجب على المصلي بها التزام الجهة التي افتتح الصلاة اليها
لكنه واجب ففي البدائع من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة
وركعة الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا الجهة التي
صارت قبلة له بيقين من غير ضرورة انتهى ووافقه عليه في السراج
والجوهرة والبحر العميق فظهر ان غاية ما تمسك به قول خواهر
زاده بصحة صلاة من صلى في الكعبة وظهره الى وجه امامه

وهذا

وهذا القول لا يبتني الا على اعتبار تاخر المأموم حكما عن الامام
والغا تقدمه عليه فيها وان كان محسوسا ولا شك ان مطلق
الاقربية الى جهة الامام لا يوجب بطلان صلاة المأموم الا ترى
ان من اقتدى بامام مقام ابراهيم لو جعل الحجر الاسود عن يمينه
لكان المسافة بينه وبين جهة امامه وهي جهة الباب اقرب من
المسافة بينها وبين موقف امامه ومع ذلك لا يقول احد من
العلما بعدم صحة هذه الصلاة اذ هذه الاقربية مع اختلاف
جهتي الموتم والامام وهي غير مفسدة بالاجماع وانما تكون الاقربية
الى جهة الامام مفسدة صلاة المأموم اذا كان الموتم مستقبلا
جهة الامام قايما عن يمينه او يساره وهذا منتف من الصلاة
الواقعة في السوال واما قوله فعليك به الخ ففيه دلالة على
قصور نظره اذ مثل تلك العبارة كثيرة الوجود في الكتب قوله
واما احتج به المجيزون من صحة الصلاة في الحجر وهو من البيت
جماعة غير مسلم لثبوت الخلاف فيه اقول ثبوت الخلاف فيه لا يصحح
سند المنع لان الخلاف فيه انما هو بين الامام مالك وغيره واما
علماونا في جماعة من ارباب المذاهب فمتفق على صحة الصلاة
في الحجر قوله ولو سلم كونه من البيت في بعض الاحكام الخ اقول
حاصل ما ذكره هنا ابداء الفرق بين البيت والحجر بانهما يشتركا كا
في جميع الاحكام وهو مدفوع بان هذا لا يصلح فارقا فان الفرق
عند الاصوليين راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع او اليهما
فهو على الاول وهو الذي اقتصر عليه اكثر علمائنا في كتبهم كالمراة
ابدا خصوصية في الاصل بجعل شرطا للحكم بان يجعل من علته
وعلى الثاني ابدا خصوصية في الفرع بجعل مانعا من الحكم
وعلى الثالث ابدا الخصم صيغتين معا وامثلة كل تعلم من محلها
ولم يجعل احد من علما المذاهب في كتب الاصول الاشتراك بين الاصل
والفرع في جميع الاحكام شرطا في صحة القياس حتى يقدح فيه بعد هم
بل لا يصح عند العقلا ذلك اذ مثل هذا الاشتراك بين شيئين
يرفع الاثنينية بينهما ويوجب الاتحاد فهل ينبغي لعاقل ان يتفوه
بمثله واما قوله ولو سلم كونه من البيت الخ ما اطال به فكلام

يوجب الضحك والاستهزا فلنكف عنان العلم عن التعرض لابطاله
لوضوح بطلانه عند من له ادنى مشاركة قوله واما احتجاجهم
بظاهر الاية فهو مع كونه منافيا لعطية الزام بالقران العظيم
بما ليس من المقصود منه واخراج له عن موضوعه الى اخره
اقول هذا كلام من لم يعرف معنى المغالطة ولا موضوع
الالفاظ ويكفي في رده ان علمانا قد استدلوا في كثير من الكتب
على صحة الصلاة في الكعبة مطلقا فرضا ونفلا انفرادا او جماعة
بهذه الاية بما فيه كفاية البيان والبرهان في شرح مواهب
الرحمن قال فيه لبيان وجه الاستدلال بها على ذلك فان
الامر بالتطهير للصلاة فيه اي البيت ظاهر في صحتها فيه
انتهى قوله واما كونه بصورة السوال المشتمل على موانع الصحة
من افراد الكامل مع كونه دعوى بلا دليل لم يقل به جاهل
الى اخره اقول هذا الكلام لا يصدر الا عن جاهل موانعها او متجاهل
للفرض الفاسد والعياذ بالله فلنذكرها بعد تقديم الشرائط
لمزيد الفائدة وتمام العائدة فنقول اعلم ان شرائط القدوة
قد جمعها الشيخ زين الدين بن نجيم في هامش كتابه البحر
عند قول المتن باب الامامة وهذه لفظه اعلم ان الاول
من شرائط القدوة ان لا يتقدم المأموم على امامه مع اتحاد
الجهة لان مع اختلافها كالتحلق حول الكعبة صح الثاني علمه
بانتقالات امامه برؤية او سماع فان كان بينهما حائل
يشتبه عليه انتقالاته لم يصح الثالث اتحاد موقفهما
فان اختلف كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او ما يسع
صفين في الصحرا لم يصح والمسجد مكان واحد وان تباعد
وفناؤه ملحق به الرابع نية المأموم الاقتدا به مقارنة
لتكبيرة الافتتاح فان تاخر لم يصح الخامس ان لا يكون
حال الامام ادنى حالا من حال المأموم في الشرائط والاركان
فان استويا او كان حال الامام اعلى صح وتفاصيله عند قوله
ويفسد الخ السادس مشاركة الامام له في الاركان فان سبقه
الامام بركن ولم يشاركه فيه لم يصح ذلك الركن السابع عدم

امراة
محاذاة امرأة له لم ينو امامتها الثامن علمه بحال امامه
من اقامة او سفر فلو اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر
لم يصح التاسع ان لا يكون بحال يصح له الدخول في صلاة امامه
بنيته فلا يجوز بنا فرض على فرض اخر العاشر صحة صلاة امامه
هذا ما تيسر جمعه من كلامهم ولم اره مجموعا انتهى بلفظه كذا
وجدته بخط الشيخ عبد الكريم القطبي مفتي مكة وهو نقله
من خط المصنف على هامش مسودته وقد فتح الله بزيادة حادي
عشر وهو نية الامام المستخلف بفتح اللام اقتدا القوم به لانه
لا يصير اماما ما لم ينو الامامة باتفاق الروايات كما في حاشية
الاشباه للسيد احمد الحموي معزوا الى معراج الدراية وثاني
عشر وهو اتحاد صلاتيهما في وصف الفرضية او النفلية ووصفي
الادا او القضا فلا يصح اقتدا مود بقاض ولا عكسه ولا متنفل
بمفترض ولا عكسه وثالث عشر وهو اتحاد صلاتيهما في السبب
فلا يصح اقتدا مصلي ظهر الجمعة بمصلي ظهر الخميس وهذا مبني
على ان التاسعة في خصوص بنا الفرض على فرض اخر كالاقتدا
في الظهر بمن يصلي العصر وعكسه والا فيدخل هذان فيها وزدت
رابع عشر وهو عدم اعتقاد المأموم خطا امامه في القبلة
وان كان امامه مصيبا في نفس الامر كما اذا صلى عند الاشتباه
مقتديا باخر مثله متحريين ثم بعد الفراغ زال الاشتباه فظهرت
له صلاة امامه الى جهة غير جهة تحريه وهذا ليس بداخل
في العاشر فان صلاة الامام في هذه الصورة صحيحة لكونها
الى جهة تحريه وهي قبلته وانما لم يصح اقتدا المأموم به لكونه
يعتقد خطاه ولنشتغل لذكر موانع الصحة التي ادعى صاحب
الرسالة وجودها في صورة السوال حتى يعرف الناظر خلوها
من واحد منها فضلا عن جميعها وهي اربعة عشر الاول تقدم
المأموم على امامه في جهته الثاني جهله بانتقالات امامه
الثالث اختلاف موقفهما الرابع تاخير المأموم نية الاقتدا
الى ما بعد التحريمة الخامس كون الامام اخس حالا من المأموم
فلا يصح اقتدا الرجل بانثى ولا خنثى ولا صبي ولا القارئ

بافي السادس عدم مشاركة المأموم لامامه السابع محاذاة امراة
بشروط المحاذاة المذكورة في الكنز وغيره الثامن جهله بحال امامه
من اقامة اوسفر التاسع عدم صلاحية الامام لبنا المأموم صلاته
على صلاته العاشر فساد صلاة امامه الحادي عشر عدم نية
الامام المستخلف الامامة الثاني عشر اختلاف صلاتيهما في وصف
الاداء والقضاء الثالث عشر اتحاد صلاتيهما في سببها الرابع
عشر اعتقاد المأموم بطلان صلاة امامه في صورة التحري
عند الاشتباه في القبلة وانت خبير بان الصلاة المذكورة
في السوال ليس فيها مانع واحد من هذه المذكورات فضلا
عن جميعها هذا مع استيفائها للشرائط ايضا فوجب ان تكون
صحيحة كما مر عن غاية البيان قوله على ان صاحب المذهب
قد صرح هو واصحابه بانه لا يجوز لاحد ان ياخذ بقولهم من اقوالنا
الا ان يعلم ماخذنا او ادلتنا اقول في هذا امور منها ان مرادهم
بذلك لاحد من فيه اهلية العلم بادلتهم وهو الذي يبلغ رتبة
الاجتهاد في المذهب واما من لم يكن في تلك الرتبة فلا يصح
ان يكون مرادا لعدم التقليد كيف لا وعدم العلم بالدليل ماخوذ
في تعريفه حيث قالوا هو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله
قالوا واما اخذ العوام مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد
القائل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة
سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة
على استقراء الادلة كلها ولا تقدر على ذلك الا المجتهد وقد وافق
ايمتنا على تلك المقالة للامام الشافعي كما ذكره الزركشي
في الخادم وعبارته وقد كان الشافعي ينهى عن تقليده وتقليد
غيره كما نقله المزني في اول المختصر لاسيما والخلاف في تقليد
الميت مشهور وقد قال الشيخ ابو علي السنجي وغيره لسنا مقلدين
للشافعي وانما تاملنا ادلته فوجدناها ارجح على ادلة غيره
وادعى الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ان اصحابنا ليسوا مقلدين
للشافعي لانهم جمعوا شروط الاجتهاد المستقل وانما ينسبون
اليه لكونهم سلكوا طريقه في الاجتهاد وقال ان ذلك هو الصحيح

واليه

والذي ذهب المحققون انتهى وقد مثل الزركشي في بحر الاصول للمجتهد
المنتسب بابي يوسف ومحمد واد ان الاجتهاد المقيد شان اصحاب الوجوه
الذين لهم اهلية التخريج والترجيح انتهى وقد ذكر ابن كمال باشا
في رسالة له بعض من كانت فيه اهلية التخريج والترجيح من علمائنا
فانظرها ان شيت وذكر الحافظ السخاوي في معجمه في ترجمة
المحقق ابن الهمام انه لو عاش لكان مجتهدا مطلقا قوله
ثم بعد التنبيه والتحقيق الاستدلال العقول الايمة بصحة الصلاة في
جوف الكعبة بالاية ليس في موضعه لانه يحتمل ان يراد الانفراد
او النفل كما عليه الاكثرون والدليل متى تطرق له الاحتمال بطل به
الاستدلال اقول قد تقدم العزو الى ايمتنا في كتبهم الاستدلال
به على صحة الصلاة فيها مطلقا كما في غاية البيان والبرهان
ولنذكر الان وجهه فنقول بعون الله لا شك ان الركع السجود
بمعنى المصلين كما في تفسير القاضي البيضاوي وهو جمع محلى
بال ولا عهد خارجيا وقد ذكر علماونا في كتب الاصول ان الجمع
المحلى كذلك من الفاظ ادوات العموم بل ادلها قالوا وهو
حجة لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حين اختلف جماعة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة فقال الانصار منا
امير ومنكم امير احتج عليهم بقوله عليه الصلاة والسلام الايمة
من قريش ولم ينكره احد فحل محل الاجماع ولان الناس قد
اتفقوا على صحة الاستثنا منه وهو معيار العموم كما في جمع
الجوامع وغيره وذكروا ان دلالته على كل فرد من افراده
بالمطابقة دلالة قطعية فمن جملة افراده الصلاة فرضا
ونفلا بانفراد وجماعة فلا معنى لتطرق الاحتمال قوله
وعلى فرض صحة الحمل على العموم لقائل ان يقول بصحة الجماعة
فيها او حولها الجماعة التي لا مانع من صحتها اقول نقول
بهذا ولا يضر صورة السوال لانها صلاة توفرت شروط الصحة
فيها وانتفت عنها الموانع فوجب ان تكون صحيحة كما لو كانت
خارج الكعبة كما مر نحوه عن غاية البيان قوله ان الاصل
المتفق عليه عندنا انه اذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع الخ

اقول هو ولو كان متفقا عليه لم يقولوا بانه مطرد اذ قد خرج عنه
اشياء كما في الاشباه والنظاير ولو فرض كونه مطردا لا يضرنا
ايضا لان صورة السوال لا مانع فيها ولا محظور قوله
على انه لقايل ان يقول سكوت الايمة عن هذه الصورة لبداهة
المنع فيها من غير شبهة اقول هو ممنوع بل البداهة
ثابتة للجواز من غير ريب كما يعلم مما تقدم قوله وتخصيص
الذكر للصور الثلاث لدفع ما عسى ان يتوهم لما تقدم من
كون الصلاة في الكعبة حبسا اخرا قول قد تقدم ما فيه كفاية
لدفع الاستدلال بمفهوم المخالفة من التخصيص المذكور
فلا حاجة الى اعادته واما قوله لما تقدم الخ فلا يجدي
نفعا لانه قد مر في كلامه تسليم ان صورة السوال من جملة
صور الصلاة في الكعبة فيجب ان يسلم صحتها لكان سالما
من التعصب قوله ولو قال قايل ان عدم ذكر الايمة لهذ ه
الصورة وعدم تعرضهم لها في كتبهم المعتبرة من عهد
الصحابة رضي الله عنهم ثم من بعدهم من المجتهدين ثم وثم
الى يومنا هذا اجماع منهم على المنع لا يبعد اقول هذه مجاز فة
ممن لا له احاطة بالمذاهب الاربعة فضلا عما كان في عهد
الصحابة رضي الله عنهم حتى يقول هذا فانا لله وانا اليه
راجعون ولا يخفى ان صورة السوال قد نص الشافعية على جواز ها
ولو تيسر لي مطالعة بقية المذاهب لربما وجدت فيها
ما يوافقه قال الشيخ ابن حجر في التحفة فيما اذا كان الامام فيها
والماموم خارجها والعكس ما نصه اما لو كان الذي فيها
الامام فلا حجر على الماموم او الماموم امتنع توجهه للجهة امامه
لتقدمه عليه في جهته انتهى وقوله امتنع جرى على الاصح
والا فقد حكى الزركشي في الخادم فيه خلافا وعبارته قوله
ولو وقف الامام في الكعبة والماموم خارجها جاز وله التوجه
الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لو توجه
الى الجهة التي توجه اليها الامام على القولان لانه حينيذ
يكون سابقا على الامام انتهى وقوله سابقا اي متقدما وعلم
منه

منه ان الاصح البطلان وقد اطلق ذلك وينبغي ان يكون موضعه
ما اذا لم يقصد من كان خارجها استقبال الجدار الذي استقبله
داخلها بل قصد استقبال الجدار الذي خلفه فينبغي ان لا يصح
انتهى وعلى هذا فصورة السوال عندهم صحيحة بلا اختلاف لان توجه
المقتدين فيها الى غير الجهة التي استقبلها الامام ثم ان زعمه استمرار
الناس من زمن الصحابة الى الآن على عدم الاقتدا من باطن الكعبة
لمن كان خارجها مخالف للمحسوس فان خدام الكعبة والبنايين لم
يزالوا على الاقتدا كما في صورة السوال وكان من جملة الخدام الشيخ
عمر الرسام الحنفي احد تلامذة القاضي علي بن جار الله ابن ظهيرة
الحنفي وله منه اجازه وكان ذلك بمراي من علما الحنفية وغيرهم
في تلك الازمنة او مسمع ولم ينقل تحدث احد منهم بان الحنفية
لا يقولون بصحتها وهذا مما تتوفر الدواعي على نقله لكان عدم
الوجدان قايما مقام عدم الوجود وقد اتفق لي مشاهدة صلاة تمام
في سطح الكعبة مستقبلين جهة غير جهة امامهم وشاهد ذلك
من كان معي في جبل ابي قبيس ثم ان صاحب الرسالة قد ذكر
بعد هذه الكلمات مستحيرا قد تقدم ما يكفي في دفعها فلا حاجة
الى تصديع الناظر بها قوله واما المتوقفون لعدم الذكر
بنا على قاعدة لا ينسب الى الساكت قول فليس في موضعه الى اخره
اقول هذا المبني لم يكن سببا للتوقف بل سببه هو ان المتوقف
كان محجورا عليه من قبل السلطان في ان لا يفتي الا بالمنقول
لان الظاهر من حال السايل غالبا ان لا يسال الا عن صريح
المنقول لا عن ظاهره المستفاد من العمومات والاطلا قات
ومنعه من التخريج على القواعد ما ذكره ابن نجيم من عدم
جواز الافتا بالقواعد والضوابط لانها ليست كلية
والمستفتي انما استفتاه عن خصوص المنقول كما مر فكان
حقه الوقوف ولو اطلق له السلطان في الجواب وطلب
منه السايل كتابة ما يظهر له من منطوق كلام علماينا
او مفهومه سوا كان المنطوق والعمومه او اطلاقه
وكان المفهوم مفهوم موافقة او مخالفة لم يكن ممتنعا عليه

ثم ان ما ذكره ابن نجيم من عدم جواز الافتا بالقواعد والضوابط
يتعين حمله على ما اذا وجد من المنقول ما يخالفه ضرورة
ان دلالة القواعد على ما دخل تحتها من قبيل دلالة العام
او المطلق ولا شك ان المنقول في خصوص الوقايع المستفتي
فيها من قبيل الخاص وهو مقدم كما هو معروف في الاصول
كما ان مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة كما ان
المنطوق مقدم على مفهوم الموافقة قوله ولا شك
ان سكوت ايمة المذاهب اجماعا منهم على منع غير المذكور الخ
اقول قد تقدم ما يدل على ان هذه مجازفة فقد ذكر
مسئلة السوال الشافعية وهم من الايمة وتبين دعوى سكوت
ايمتنا عنها ممنوع لان في نحو اطلاق الولوالجية كفاية
في الذكر لها وعلى تسليم سكوت ايمتنا عنها فما هو الا لوضوحها
من مقابلها قوله وكيف وقد التزم الاصوليون ذكر
ما يجوز بلا خلاف ومع الخلاف وسكتوا عن الممنوع الخ
اقول لا دخل لهذه المسايل بالاصول فانه علم يبحث
فيه عن الادلة لا عن الفروع كهذه المسايل فاهل الاصول
ان ذكروا اشياء من المسايل الفروعية انما هو لتقريب
فهم ما يوسسونه من القواعد وليس شي من هذه المسايل
مذكورا في كتبهم مما ذكره هذا اما جهل او تجاهل للاغراب
على الناظر حتى يميل نفسه لما جبلت عليه النفوس من حب
الغريب قوله ضرورة ان القسمة العقلية ثلاثية
صحيح وباطل ومختلف فيه وهذه الصورة ليست من
المختلف فيه فتعين كونها من الباطل الخ اقول
سلمنا انها ليست من المختلف فيه لكن من اين يجب ان تكون
من الباطل ولم لا تكن من الصحيح والحال ان قسم الصلاة
في الكعبة متنوع الى صورة صحيحة وباطلة كما مر مفصلا
وقسم الصلاة خارجها كذلك فان من تقدم على الامام او كان
اقرب الى جهته منه كانت صلاته فاسدة بخلاف غيرها
فانها صحيحة والقسم الثالث وهو ما اذا كان الامام داخلها
والماموم

١٨
والماموم خارجها صحيحة فهي صحيحة الا اذا اشتبه حال الامام
على احد ممن بعد عنها فهي حينئذ فاسدة فاذا كانت هذه
الصور الثلاث منها ما يصح ومنها ما لا يصح فمن اين يجب
ان يجب ان يكون الصورة المسكوت عنها وهي صورة السوال
لو سلم السكوت عنها ممنوعة ما هذا الا تحكم فاسد قوله
قلنا تخصيص الشي بالذكر لا ينفي ما عداه ليس بمطرد اقول
قد انطق الله بالحق الذي نص عليه القهستاني معزوا الى
النهاية لكنه ما وقف عنده ولو وقف عنده لما ساغ له الاستدلال
بذلك السكوت لو تم دعواه قوله ثم بعد فراغي من هذه
الرسالة بلغني ان بعض العصريين ادعى جواز صحة الاقتدا
في الصورة المذكورة واستدل على ذلك بكون الكعبة من
المسجد وعلله بعدم اشتباه حال الامام ونظره بجواز
اقتدا من في السطح بامام المسجد وعكسه فيا ليت شعري
اي اشتباه في صورة ما اذا كان اقرب الى الكعبة من
امامه وهو في جهته والاجماع على بطلانها وما اذا كان
داخلها وظهره الى وجه امامه وكان القياس على زعم هذا
العامل ان يجوز هاتين الصورتين على الصحة حيث لا يشتبه
حال الامام فيها اقول تلك المقدمات هي مما ينتج بها الصحة
في صورة السوال اذا جرت على الترتيب المشروط في باب القياس
ولا يسعه الا تسليمها اما ان الكعبة من المسجد في حكم الاقتدا
فيدل عليها ما ذكره الزيلعي في التبيين والبحر الرايق والنهر
الفايق والبحر العميق وشرح نظم الكنز للمقدسي وما يطول
تعداده من شروح النقاية وغيرها طبق ما مر عن الدرر
والغرر فانه لو لم تكن الكعبة من المسجد في حكم الاقتدا
لما صح اقتدا من كان خارجها بامام داخلها لكنه يصح
كما نصوا عليه فوجب ان تكون من المسجد واما ان عدم
اشتباه حال الامام على المقتدي من دواعي الصحة
فقد تقدم من النقل ما يفيده واما ان الاقتدا من
سطح المسجد بامامه دال على الصحة في مسئلة السوال

فهو بفحوى الخطاب واما قوله فيا ليت شعري الخ فيدل على
فساد الشعور فان فساد صلاة من تقدم على امامه اذا
كان اقرب الى جهته منه داخل الكعبة او خارجها ليس
لاجل عدم الاشتباه بل لقيام مانع من الصحة وهو التقدم
على الامام او فقد شرط من شروطها وهو ان لا يتقدم عليه
كما مر والى حاشية البحر وذا قالما في كتب كثيرة وليكن
هذا اخر هذه الاسطر التي رقمت لبيان الحق ان شا الله
تعالى في صورة السؤال والحمد لله الكبير المتعال وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه خير صحب وال وعلى التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وبجاههم اتوسل ان يجعلني
واحبابي منهم وفيهم في الدارين برحمة ارحم الراحمين
وكان انتهاء تسويدها في سبيل كلمة احد منا اهل الذوار السيد
المصطفين الاخيار فكان نعتد مناسبة لتسميتها ايضا
بالمناهل العذبة في تحقيق مسائل الصلاة في الكعبة
اذاق الله المنصفين حلاوة مشاربها ووفق للصواب
في فهم معانيها ثم يسر الله بتبييضها
في مجالس بالمدينة اخرها الى عشر
شهر رجب الفرد سنة ١١٠٩
فلله الحمد اولا واخرا كتب
هذا جامعها الفقير
حسن بن علي
العجيمي احسن
الله عقباه

وكتب له مفتي المدينة الحنفي على هذه الرسالة بما ملخصه بعد البسملة
والتصلية قد تتبعت على مسالة صلاة اهل المصلي في الكعبة حال كونه متوجها الى غير جهة الامام ولا امامه خارجها على صحة صلاتهم فاسلك
فاقول وبالله التوفيق اما المتوقف فغايته متمسك بعدم وجدان النقل الصريح
انه لا يخفى عليه ان النصوص متعددة والحوادث موجودة والضوابط موجودة
على انا لو قلنا ان صحة الكيفية المذكورة منصوص عليها في المتون لما ابعدنا لانه
قد علم ان القبلة انما هي العرصة والهوا الى عنان السماء وهم مستقبلون لكل بعض

الكائنة فالعرض الاعتبار الحاصل اذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلاته ومن كان الى الكعبة اقرب جاز اذا لم يكن في جانبه انتهى ووجه دلالته
مقالا انا نعرف ذلك بعينه واذا صلى الامام في المسجد الحرام اي خارج الكعبة لان الالفاظ
تحمل احكامها على العرف اذ لو شمل الكعبة لما احتيج الى الصلاة فيها بابا وحده
تحلق الناس حول الكعبة اي حول هوائها وقوله ومن كان الى الكعبة اقرب جاز من
جهة انه لم يكن في جانبه اي الى هوائها ايضا فاذا كانت القبلة هي الهواء
او جزء منه اجزاء هوائها بلا تحري المصلي هو قبلته فان المستقبل له الجزء لم
الجزء المذكور بحيث يكون ظهره الى وجه امامه جاز حيث صلاته سواء كان ذلك الجزء
داخل الكعبة او خارجها ولا يشترط كونه خارج الكعبة اي هوائها ولا مانع فلو جد
في فرعنا المصرح عليه ايضا انه خارج عن هوائها اي عن الجزء الذي يستقبله لا يلزم
استقبال جميع اجزاء هوائه كما هو معلوم بل لا يجب في الصحة استقبال اجزائها وقد
حصل لمن صلى داخل الكعبة مستقبلا احدى الجهات الثلاث فقد استقبل جزء من
هوائها وكان بمنزلة من يصلي خارجها مستقبلا لهوائها سواء بسواء فعلى الامام
الصحيح فعلى هذه تحمل المتون الى فضلاء الشروح الا انه غناء الى نوع تامل
لا انا نقول لما انتهى الاسناد فيما ذكر بتسويد اقوال المتاخر والمتقدم
بالصحة فقد سلك منهج الصواب الى بعض الخطاب الى اخر ما قال عافانا الله
واياه والهمنا الحق من السنة والكتاب